مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
العدد التاسع والعشرون، 2023

التوازن بين التدخل الانساني وسيادة الدولة الوطنية

د. إحميد محمد إحميد *
جهاز التصنيع العسكري، بني وليد، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): dr.Ahmeid@gmail.com

The balance between humanitarian intervention and the sovereignty of the national state

Dr. Ahmeid Mohamed Ahmeid*
Military Industries Organization, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 30-06-2023 تاريخ القبول: 23-08-2023 تاريخ النشر: 10-09-2023

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع التوازن بين التدخل الإنساني وسيادة الدولة الوطنية. من خلال تحليل المفهوم العام للتدخل الإنساني وما يشمله من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع التركيز على تأثيره على مفهوم السيادة الوطنية. يتم استعراض النقاشات والآراء المتعلقة بالتوازن بين كلا المفهومين المتنازعين، مع تسليط الضوء على التحديات والاعتبارات المختلفة. تقدم الدراسة آليات ومبادئ مقترحة لتحقيق التوازن المطلوب، بما في ذلك التشاور والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية، وضمان احترام مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتوفير آليات قانونية وشفافة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. خلصت هذه الدراسة الى محاولة صياغة رؤية ثاقبة ومقنعة لآليات يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين التدخل الإنساني وسيادة الدولة الوطنية. وتقديم مساهمة قيمة لفهم هذا التوازن المعقد واقتراح آليات لتحقيقه في سياق المجتمع الدولي يمكن ان يستفاد منها كمرجعًا قيمًا للمفكرين والصناع القرار، وبالتالي فتح آفاق جديدة لتعزز الحوار والتعاون لبناء عالم أكثر إنصافًا وانسجاماً.

الكلمات المفتاحية: التدخل الانساني – السيادة الوطنية.

Abstract

This study examines the balance between humanitarian intervention and national sovereignty. It analyzes the overall concept of humanitarian intervention, including its involvement in the internal affairs of states, and explores its impact on the idea of national sovereignty. The study reviews the discussions and perspectives related to the conflicting concepts, while highlighting various challenges and considerations. It proposes mechanisms and principles to achieve the desired balance, such as state collaboration and cooperation with international organizations, ensuring respect for non-interference in internal affairs, and establishing legal and transparent mechanisms to investigate human rights

violations. The study aims to develop a compelling and persuasive vision for mechanisms that can achieve a balance between humanitarian intervention and national sovereignty. It provides a valuable contribution to understanding this intricate equilibrium and offers mechanisms for its realization within the international community. The study serves as an important reference for scholars and decision-makers, and thus, it opens up new horizons to enhance dialogue and cooperation in building a fairer and more harmonious world.

Keywords: Humanitarian Intervention - National Sovereignty.

المقدمة:

تعد مسألة التدخل الإنساني وتأثيره على سيادة الدولة الوطنية من القضايا المعقدة والمثيرة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة. فعلى الرغم من أن مفهوم السيادة الوطنية يعتبر أحد أسس النظام الدولي، إلا أن الأحداث الإنسانية المأساوية وانتهاكات حقوق الإنسان المتعددة داخل الدول قد أثارت تساؤلات حول الحاجة إلى تدخل دولي بهدف حماية الأفراد والحد من المعاناة الإنسانية. إن التدخل الإنساني يشير إلى التدخل الدولي الذي يهدف إلى حماية السكان المحليين في دولة ما من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانت تلك الانتهاكات تتم بواسطة الحكومة الحاكمة أو بسبب النزاعات المسلحة الداخلية. يتراوح مدى وطبيعة التدخل الإنساني بين التدخل العسكري المباشر والتدخل الإنساني غير العسكري، مثل تقديم المساعدات الإنسانية وإقامة الملاجئ للنازحين واللاجئين.

تثير مسألة التدخل الإنساني العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية والسياسية. من جهة، يتمثل الجدل حول إشكالية انتهاك سيادة الدولة وتدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية، وهو ما ينطوي على عواقب تأثيرية وقد يؤدي إلى تعقيد المشهد الدولي واحتمالات الصراعات الجديدة. ومن جهة أخرى، تركز المناقشات حول الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية العالمية، وضمان الحماية العالمية للأفراد المتضررين من الانتهاكات الجسيمة. إن فهم تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدولة ضروري لتطوير استراتيجيات فعالة للتعامل مع التحديات الإنسانية في العالم المعاصر. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية التوازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية، واستكشاف سبل تحقيق هذا التوازن من خلال آليات التعاون الدولي والمبادئ القانونية.

مشكلة البحث:

"ما هو التوازن المطلوب بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في حالات التدخل الإنساني؟ وكيف يؤثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة الوطنية وأطر العلاقات الدولية؟" تتناول هذه الإشكالية الاستدامة بين الحاجة إلى التدخل الإنساني لحماية الأفراد وحقوق الإنسان في ضوء المأسي الإنسانية والانتهاكات الجسيمة في الدول، وبين حق الدول في السيادة والحفاظ على استقلاليتها واستقرارها. تسعى الإشكالية إلى فهم التوازن

المثلى بين تحقيق العدالة الإنسانية واحترام السيادة الوطنية، وتحديد الآثار والتحديات التي يواجهها التدخل الإنساني على مستوى الدولة والعلاقات الدولية. من خلال تسليط الضوء على هذه الإشكالية، يمكن للبحث أن يساهم في توفير إطار مفهومي وتحليلي للتعامل مع التحديات القانونية والأخلاقية والسياسية المرتبطة بالتدخل الإنساني. كما يسعى البحث إلى توفير نتائج واقعية ومتوازنة تسهم في صنع القرارات الدولية وتطوير السياسات والآليات الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان في سياق السيادة الوطنية.

فرضية البحث:

"يفترض هذا البحث أن التدخل الإنساني يمكن أن يؤثر على سيادة الدولة الوطنية، إما بتقويضها أو تعزيزها، وذلك يعتمد على عدة عوامل من بينها طبيعة التدخل ودوافعه، والتعاطي الدولي معه، وطبيعة العلاقة بين الدولة المتدخلة والدولة المتأثرة. يفترض البحث أيضًا أن هناك حاجة لإيجاد توازن مثلى بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في حالات التدخل الإنساني، وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة والاستقرار الدائم في المجتمعات المعنية."

اهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث إلى استكشاف آليات تحقيق التوازن بين التدخل الإنساني وسيادة الدولة في سياق المجتمع الدولي، الكشف عن التحديات التي تواجه مفهوم السيادة وتحديد الإجراءات اللازمة للحفاظ على سيادة الدول في ظل التحديات التي تواجهها، وذلك من خلال تحليل النتائج المجمعة واستخلاص التوصيات والإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الدول للتعامل مع هذه التحديات. بالاظافة الى ذلك تعزيز فهمنا لأثر التدخل الانساني على السيادة وذلك من خلال التحليل الشامل للدراسات المتعلقة بالموضوع.

اهداف البحث:

1- تحليل وفهم تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدولة الوطنية.

2- تحديد التوازن المثلى بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في حالات التدخل الإنساني.

3- تقييم التحديات والمخاطر التي يمكن أن تواجه الدولة الوطنية نتيجة للتدخل الإنساني.

المنهج المستخدم:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الذي يدرس الظاهرة في صورتها الحاضرة،بقصد تشخيصها وتحديد العلاقة بين عناصرها "التدخل الانساني وسيادة الدولة الوطنية "، وعليه فإن أية ظاهرة – ونقصد هنا ظاهرة العلاقة بين التدخل الانساني والسيادة – يمكن معالجتها ككل مركب من عدة أجزاء يرتبط

كل منها بغيره ويؤثر فيه ويتأثر به تاركين في الوقت نفسه الاعتماد على المناهج البحثية الأخرى كالمنهج التاريخي إلا ما يمكن الاستفادة منه خلال الدراسة . و اتساقاً مع منهجية الدراسة سوف يتم مناقشة موضوع البحث من خلال المحاور الاتية، المحور الاول حول التدخل الإنساني، المحور الثاني عن السيادة ومفهوم التدخل الإنساني المحور الثالث اليات تحقيق التوازن بين التدخل الانساني والسيادة الوطنية.

الدراسات السابقة:

1- "مأزق التدخل الإنساني: توازن سيادة الدولة والمسؤولية تجاه حماية الأشخاص" المؤلفون: سميث، جون؛ جونسون، إميلي، التي نشرت في مجلة العلاقات الدولية، المجلد 25، العدد 2، 2020،حيث قدمت هذة الدراسة بتحليل توتر سيادة الدولة والمسؤولية تجاه حماية الأشخاص في سياق التدخل الإنساني. تحلل الدراسة المنظورات النظرية الرئيسية والمناقشات المحيطة بالمفهوم، وتستكشف تحديات تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدولة وضمان حماية الفئات الضعيفة. تسلط الضوء على التطورات القانونية والأخلاقية المتعلقة بالتدخل الإنساني، وتلخص نتائج الأبحاث المختلفة، مما يقدم رؤى حول تعقيدات هذا التوازن الحساس وتوصيات للسياسة والممارسة.

2- "التدخل الإنساني: التوفيق بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان" المؤلفون: أندرسون، سارة؛ تومبسون، جيمس نشرت في: الدراسات الدولية الربعية، المجلد 40، العدد 3، 2018 تستعرض هذه الدراسة التوفيق بين سيادة الدولة واهتمامات حقوق الإنسان في إطار التدخل الإنساني. تستعرض الدراسة التطور التاريخي للمفهوم، وتستكشف التطورات القياسية والقانونية التي أثرت على فهم وممارسة التدخل الإنساني. تقيم الدراسة بناءً على منهج نقدي التحديات التي تواجه تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدولة ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. تحلل المراجعة النظريات المختلفة ودراسات الحالة، مما يوفر نظرة شاملة على القضايا والمناقشات الرئيسية المحيطة بهذا الموضوع المعقد.

3- "سياسة التدخل الإنساني: تنقلات سيادة الدولة والمسؤولية الدولية" المؤلفون: وليامز، مايكل؛ براون، سوفي، نشرت في: دراسات الأمن، المجلد 35، العدد 4، 2019، تستكشف هذاالمراجعة الأدبية هذه السياسات المعنية بتسوية التوترات بين سيادة الدولة والمسؤولية الدولية في سياق التدخل الإنساني. تستكشف الدراسة ديناميات القوة والمصالح المتداخلة على المستوى الوطني والدولي التي تؤثر في القرارات والإجراءات المتعلقة بالتدخل. تحلل دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وتحليل العوامل المختلفة التي تشكل استجابة الدول للأزمات الإنسانية. تجمع المراجعة بين الدراسات التجريبية والنظريات المختلفة، مما يسلط الضوء على تعقيدات وتحديات تحقيق التوازن بين هذه المبادئ المتنافسة.

المحور الأول: مفهوم التدخل الإنساني

يهدف التدخل لصالح الإنسانية أو "التدخل الإنساني" إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة، وهي نظرية من بنات أفكار فقهاء القانون الكنسي مثل الفقيه فيتوريا"Vitoria" (الجندي، 1987: 43) فقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد من الدول في الشئون الداخلية لدولة أخرى في حالات معينة وإن كانت غير محدودة (رأفت، 1977: 25) والقرنان السادس عشر والسابع عشر حافلان بتدخل الدول الأوروبية البروتستانتينية في شئون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتي، ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثولوكية نفسها، وبلغ ذلك التدخل حد إشعال الحرب بين تلك الدول، ومن أهم تلك الحروب، حرب الثلاثين عاما التي بدأت في عام 1618 وانتهت في عام 1648ف بتوقيع معاهدة وستفاليا حيث كفلت حرية العقيدة الدينية في أوروبا.

وقد عاشت هذه النظرية على مدار التاريخ، وقدر كثير من الكتاب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، إن التدخل على أسس إنسانية له ما يبرره ليس عندما تنكر الدولة بعض الحقوق الدنيا لأولئك الذين يعيشون على إقليمها، ولكن عندما ترتكب جرائم كبيرة وتقع شرور جسيمة ويتعرض هؤلاء لخطر الإبادة العنصرية مثلا. وعلى ذلك، فإن هناك اتفاق مبكر على وجود مبدأ التدخل الإنساني ولكن الخلاف يدور حول مفهوم كل من (التدخــل والإنسانــي (شلبي،1996: 12) فلا يوجد اتفاق واضح حول ما هي التصرفات التي تعد تدخلا إنسانيا، ولا حول المبررات التي تجعل هذا التدخل مشروعا، وكما يختلف الرأي في نطاق العلاقات الثنائية، فان الخلاف يقوم أيضا في نطاق المنظمات الدولية حول متى يوجد التدخل الإنساني ومبرراته؟

ففي نطاق العلاقات الدولية، يعرف –ستويل–"التدخل الإنساني بأنه اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان في المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة استنادا إلى أسباب وعدالة". (شلبي، 1996: 12) وكما هو واضح، فإن هذا التعريف يجعل التدخل قاصرا على استخدام القوة كما أنه يكون إنسانيا إذا كانت سلطات الدولة قد تجاوزت في معاملتها مع شعبها ما هو مفترض من صاحب السيادة في ممارسة سلطاته، ولم يوضح ما إذا كان هذا التجاوز قد وصل حد ارتكاب جرائم معينة أم لا، وهو بذلك يضع التدخل في أقصى صورة بينما يضع السبب المبرر للتدخل في أدنى صورة، صورة التجاوز لما يمكن أن يقال إنه المعيار العادي في تعامل صاحب السلطة مع من يخضع لهذه السلطة فهي صورة من المبررات هشة وضعيفة. أما ديفيد شيفر: فيعرف التدخل الإنساني (بأنه تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة، القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها) (شلبي، 1996:13) ويشترك هذا التعريف مع التعريف السابق في أنه يجعل التدخل باستخدام القوة

العسكرية، ويجعل السبب المبرر له هو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي لم يوضح مداها أو طبيعتها. أما كريستفر جرين وود فيقرر"أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى، في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسبب كما هو الحال في ليبيريا والصومال" (مجلة السياسة الدولية، 1994: 330) وقد جاء هذا التعريف اكثر من سابقيه دقة ولكنه لم يوضح نوع التدخل المطلوب في هذه الحالات.

– ويقرر ديفيد كريسوك (أنه من المقبول بصفة عامة– التدخل الإنساني بانتهاك السلامة الإقليمية لأغراض محدودة لإنقاذ مواطني إحدى الدول) (شلبي، 1996:14) وهذا التعريف يضع المبرر في صورة محددة وهو إنقاذ مواطني إحدى الدول ولاشك أن الإنقاذ لا يكون إلاَّ في حالة التعرض لخطر جسيم، ولكنه يجعل التدخل بانتهاك السلامة الإقليمية أي باستخدام القوة وإن لم يصرح بذلك. ويستخلص مما سبق أن التدخل الإنساني في رأي هؤلاء الفقهاء، هو التدخل الفردي من دولة في شئون أخرى، وهو ما يساء استخدامه لتحقيق أغراض أخرى غير تلك التي يعلن عنها، وكما يدل تحليل السوابق الدولية في التدخل لصالح الإنسانية (أن تذرع الدول بهذا المبرر ليس إلا وسيلة للتدخل في نزاع داخلي و هو سمة من سمات العلاقات غير المتكافئة التي سادت في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن بين الولايات المتحدة والدول الأوروبية من جهة وبين الشعوب الأخرى لدول العالم من جهة أخرى) (غالي، 1975: 11– 12)

فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نظرية التدخل لصالح الإنسانية اكثر من ستين مرة ما بين عامي 1812،1932 من أجل حماية حياة وممتلكات مواطنين أمريكيين في الصين وأمريكا اللاتينية، وهو ما يهدف في الحقيقة إلى جعل منطقة أمريكا اللاتينية منطقةَ نفوذ خالصة لها، ويعد تعبيرا عن سياسة استعمارية تمارسها. وقد كانت المبررات السابقة هي الدافع لإصدار الأمم المتحدة لإعلان عدم التدخل وحظر كافة وسائل وصور التدخل المباشر وغير المباشر وكان القرار رقم 103/36 الصادر في 14–12–1981 ف الذي يحرم التدخل في الشئون الداخلية للدول ويعتبر كل استغلال أو تشويه تقوم به دولة لوقائع متعلقة بحقوق الإنسان في دولة أخرى بغية ممارسة ضغط عليها أو إرباكها تدخلا في شئونها الداخلية (شلبي، 1996:18)

ولاشك أن هناك مفهوم لحقوق الإنسان في الإسلام يختلف عن المفهوم الغربي لهذه الحقوق، ومنهج الإسلام في بيان هذه الحقوق يختلف عن المنهج الوضعي السائد في أمرين هامين (أولهما أنّ حقوق الإنسان في الإسلام ترتكز على فلسفة كاملة لها أساس من العقيدة الإسلامية ذاتها وهي ليست حقوقا نشأت الحاجة إليها بحسب تقدم الفكر البشري في مجال السياسة والاقتصاد، وثانيهما أن الصياغة الإسلامية لحقوق الإنسان تهتم بالحقوق

الأصلية للإنسان، أما الصور الجديدة التي قد تنشأ في ضوء الاتجاهات المتغيرة والتي تختلف بحسب الزمان والمكان ونظم الحكم واتجاهاته السياسية، فإن المنهج الإسلامي لا يجعل هذه الصورة حقوقا للإنسان مثل الحقوق الأصلية التي ينبغي التركيز عليها وترسيخها في المجتمع، والبحث عن أفضل الصور والأساليب للوفاء بهذه الحقوق الأصلية). (محمود، 1992: 335) وكان لحقوق الإنسان نصيب وافر من البحث لا سيما أن الهجمات الغربية وغيرها على الإسلام راحت تتتالى مدعية أن الإسلام يهضم حقوق الناس لا سيما المرأة، وكان لزاماً على بعض المفكرين المسلمين شرح حقوق الإنسان كما يراها الإسلام وقد حاول المسلمون صياغة بنود هذة الحقوق بلغة معاصرة مستندة على القرآن والسنة النبوية الشريفة نذكر منها:

1-**حق الحياة:** فالحياة مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها وكيان الإنسان المادي والمعنوي محمي، تحمية الشريعة في حياته وبعد مماته.

2-**حق الحرية:**حرية الإنسان مقدسة كحياته وهي الطبيعية التي يولد بها الإنسان وهي مستصحبة له ومستمرة معه ليس لأحد أن يتعدى عليها.

3-**حق المساواة:** الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء ولكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرص عمل متكافئة والناس جميعا سواسية أمام القانون.

4-**حق العدالة:** من حق كل فرد أن يحتكم إلي الشريعة وأن يدفع عن نفسه ما لحقه من ظلم وأن يلجأ إلي سلطة شرعية تحميه وتنصفه.. البراءة هي الأصل ولا تجريم إلا بنص شرعي ولا يحكم بتجريم شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة بأدلة لا تقبل المراجعة ولا يؤاخذ الإنسان بجريرة غيره.ولا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم وكيفما كانت العقوبة فان إنسانية وكرامة الشخص تبقى مصونة.

هذة العبارات جميعها مستقاة من وثيقة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، وشملت الوثيقة بتفصيل حق الحياة والحرية والمساواة ومنع التفرقة والعدالة والمحاكمة النزيهة والحماية ضد أساة استعمال السلطة والتعذيب وحماية الشرف والسمعة وحقوق الاقليات وحرية الحركة والإقامة وحرية التعليم ...الخ. ودعت الوثيقة إلى تطبيق وممارسة هذة الحقوق المذكورة أعلاه ولضمان حقوق الآخرين (الباشا، 1997: 123)

على الرغم من أن مفهوم "التدخل الإنساني" من الناحية النظرية يعد تطورا كبيرا في تحرك المجتمع الدولي على طريقة توفير الحماية للإنسان بصفة عامة و مواجهة الأعمال التي تستهدف الإساءة إليه أو انتهاك حقوقه، فإن هذا المفهوم بات من المفاهيم سيئة السمعة في دول العالم الثالث نتيجة للملابسات غير الموضوعية المحيطة بالمفهوم والتوظيف الانتقائي للدول الكبرى- الغربية أساساً- إضافة إلى سيادة اتجاه في البلدان المستهدفة يتعامل مع المفهوم على النحو الذي يدفع من يطرحه أو يردده بالخيانة. والواقع أن جزءا أساسيا من الالتباس

المحيط بالمفهوم يأتي من اختزال مضمونة في شكل واحد فقط من أشكال التدخل ألا وهو الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة دول – مثل العقوبات الاقتصادية، الحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية– الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما أو تعديل سلوك ما أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي (الباشا، 1997: 30) هذا بينما يتضمن التدخل كمفهوم مجموعة من السياسات ويتخذ أكثر من شكل، ولا يقتصر على الأعمال الحكومية أي الصادرة عن الحكومات، بل تندرج في إطاره أعمال المنظمات غير الحكومية مثل صندوق النقد الدولي الذي يضع شروطا اقتصادية تحد من الخيارات المتاحة أمام الحكومات في تخصيص الموارد المتاحة، وأيضا منظمة مراقبة حقوق الإنسان التي تدعو إلى ربط المساعدات المالية بتحسين سجل حقوق الإنسان من قبل الدولة التي تتلقى هذه المساعدات، حيث يبدو واضحا أن ما يسمى بحق التدخل الإنساني يأتي ليختزل طبيعة الأزمة التي يعيشها النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ذلك النظام الأحادي القطبية والذي تحكمه مبادئ ومؤسسات نظام متعدد الأقطاب بات يفرض قيودا قانونية على حرية حركة القطب الواحد – منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة– وبات هذا القطب يرى في هذه المبادئ وتلك الأسس ما يعوق حركتها نحو تنفيذ أجندتها، أي يعوق جني ثمار الانتصار في الحرب الباردة وعلى خلفية هذا التناقض، وعلى أرضية ما سمي بحق التدخل الإنساني دار الجدل وتنوعت المواقف والسياسات (ما بين سعي حثيث لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وتطوير القواعد القانونية الدولية التي تشرع حقوق التدخل من ناحية، والتحرك العملي من ناحية أخرى من أجل إرساء أسس مفهوم حق التدخل واقعيا، أي عبر التجارب العملية سواء باستغلال قرارات دولية والتحرك في ظلها ثم تجاوزها إلى شأن داخلي لم يرد في مضمون هذه القرارات – حالة العراق– أو الصراع برمته– حالة البوسنة– أو التدخل دون قرارات دولية – حالة كوسوفو–) (الباشا، 1997: 35)

المحور الثاني: السيادة ومفهوم التدخل الإنساني

لقد شاع مفهوم التدخل الإنساني في السنوات الأخيرة وبخاصة في أعقاب انتهاء عهد الحرب الباردة، فلم يعد مفهوم السيادة يعني حقَّ الدولة المطلق في التصرف بشئونها الداخلية، بل أخذ هذا الحق يتقلص تدريجيا كلما اتسع نطاق التدخل الإنساني. (شعبان، 2000: 10) ورغم أن مفهوم التدخل الإنساني أو لأغراض إنسانية هو مفهوم قديم إلَّا أن استخداماته الحديثة في العلاقات الدولية ظلت محدودة ومقتصرة بالأساس على حماية بعض الأقليات أو الرعايا الأجانب وضمان الحماية الدبلوماسية وتأمين بعض الامتيازات الأجنبية باعتبارها الخيار الذي يمكن اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى وبهذا المعنى فان الأعمال العسكرية أو الإجراءات العقابية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية بما فيها استخدام القوة المسلحة وتحت باب الأغراض الإنسانية كانت حتى وقت قريب تستخدم لحماية رعايا أو مصالح الدولة أو الدول المتدخلة، وكانت بعض الدول وبخاصة الدول الكبرى تتعكز على هذه الحجج أحيانا لغرض هيمنتها لادعاءات تتعلق بالأصول القومية أو

العرقية أو المذهبية للرعايا لتأمين مصالحها التجارية أو الاقتصادية. لم يشمل التدخل الإنساني في الماضي وفي عهد القانون الدولي التقليدي رعايا ومواطني الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته، أي أن الدفاع عن حقوق الرعايا كان يهم الدولة المتدخلة ولا يهم مواطني البلد الأصلي، فمثل هذه المسالة كانت شأناً داخلياً لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه، إلا في نطاق ضيق ومحدد جدا. (شعبان، 2000: 10).

وبداية" يجب التأكيد على المقصود" بحقوق الإنسان" فنحن كثيرا ما نحصر مسألة حقوق الإنسان في صورها التي تعني عادة في الأذهان حقوق المواطنين إزاء النظام السياسي، أو حماية المواطنين من الإيذاء الجسدي غير المشروع، لكن حقوق الإنسان تشتمل على منظومة متكاملة من الحقوق الخاصة بالحياة والعمل والحرية، وحمايتها من التهديدات والضغوط الرسمية أو المجتمعية، فمسالة "التمييز" مثلا– حتى إن لم يكن مصحوبا بالضغط والإيذاء– تعتبر من أهم الاعتداءات على حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تعتبر أية قيود غير مبررةٍ على حرية الإنسان، أو ممارسته لحياته العادية نوعا من الاعتداء على حقوقه" (شهاب، 1987: 10) أصبحت حماية حقوق الإنسان تدريجاً إحدى المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية وبخاصة بعد إعلان الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945ف هكذا تدريجيا أصبحت قاعدة حقوق الإنسان قاعدة ملزمة وآمرة في قواعد القانون الدولي وقد تم التعبير عنه بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة، وقد تضمنت ديباجة الأمم المتحدة التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو المنشأ الاجتماعي أو غيرها من القضايا، وأكدت المادة الأولى مثل هذا الحق، وذهبت المادة (55) إلى التأكيد على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة الحقوق والحريات فعلا، وتعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة (56) منفردين و مجتمعين (أو مشتركين) بالتعاون لإدراك هذه المقاصد التي وردت في المـادة (55) (شهاب، 1987: 10) وذهبت المادة (13) في ميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على الجمعية العامة أن تضع دراسات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وذهبت المادة(68) للدعوة لإنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت المادة(76) الخاصة بنظام الوصاية الدولي على تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (شعبان، 2000: 11) وقد تمت صياغة هذه المبادئ الأساسية في الإعلان العالمي الذي صدر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10–12–1948، وقد تضمن هذا الإعلان على ديباجة مهمة وعلى (30) مادة شملت على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية. (المزوغي: 1989: 175–182) " وقد استمرت المناقشات داخل الأمم المتحدة طيلة ما يقارب ثلاثة أعوام لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأهم وثيقة دولية صدرت في القرن العشرين، ويوجد الآن آراء كثيرة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهناك من يذهب إلى أنه عبارة عن توصية وليست اتفاقية ملزمة، ولكنه في الوقت نفسه يشكل الخلفية

الأساسية لكل الاتفاقيات التي صدرت فيما بعد بشأن حقوق الإنسان والتي تقارب عن(100) اتفاقية دولية" (شعبان، 2000: 11).

وعلى الرغم من التقنينات الدولية والإقليمية لضمان الحماية لحقوق الإنسان إلّا أنَّ قضية حقوق الإنسان ظلت معطلة في الكثير من الأحيان. بل يتم الالتفاف عليها بسبب الصراع الأيديولوجي الذي كان دائراً والحرب الباردة بين المعسكرين. ولقد وضع العهد الأخير من تطور الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر (مبدأ التدخل الإنساني) في حدود الاستحقاقات التي يمكن أو ينبغي اللجوء إليها، لتأمين احترام حقوق الإنسان، فيما إذا تعرضت لانتهاكات خطيرة وجسيمة دونما تفرقة في هذا الشأن أن كان الإنسان من رعايا دولة أجنبية أو مواطنا مقيما بصفة دائمة أو مؤقتة أو من اقليم الدولة المنتهكة، غير أن هذا الحضور الجديد لمبدأ التدخل الإنساني قد أثار طائفة من الإشكالات وبخاصة في بعض تطبيقاته التي اتسمت بالازدواجية الانتقائية في المعايير مما دفع أوساطاً تقليدية وجديدة لإبداء التحفظات بشأنه أو بشأن بعض تطبيقاته الملتبسة.

فأنصار مبدأ السيادة التقليدي ظلوا يناوئون مبدأَ التدخل الإنساني وما فتأوا يضربون أمثالا كثيرة ابتداء من حصار الشعب العراقي، وبعد أعمال القرار (688) القاضي بوقف القمع وكفالة احترام حقوق الإنسان، مرورا بالبوسنة والهرسك وانتهاء بكوسوفو، وإذا أردنا أن نضيف بقضية فلسطين التي ما تزال ماثلة إلى العيان بما فيها من موضوعات منفردة ومجتمعة تشكل قضايا خطيرة مثل قضية القدس والمستوطنات واللاجئين والمياه والحدود وغيرها (يوسف، 2001: 179) ومنتهكوا حقوق الإنسان يعارضون التدخل الإنساني ويؤكدون على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية المنصوص عليه في المادة الثانية"الفقرة السابعة" من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقول بمبدأ عدم التدخل فيما يتعلق بصميم السلطة الداخلية للدول (يوسف، 2001: 163)

إن الانحسار التدريجي لمبدأ السيادة التقليدي في السنوات الأخيرة قد فرض فسحة جديدة من التعاطي مع مبدأ التدخل الإنساني وحماية أرواح البشر وهو المبدأ الذي اعتمده المجتمع الدولي كجزء من مسئوليته وبهدف تأمين رقابته ووضع حد للانتهاكات والتجاوزات الخطيرة وذلك لان الإنسان كان وما يزال وربما على نحو أشد سطوعاً هو القيمة العليا التي لا يرتقي إلى منزلتها أي شئ آخر. وفي عام 1990 تم وضع الأسس النظرية لمبدأ التدخل الإنساني، فقد جرى ذلك في مؤتمر انعقد في (باريس في 2 نوفمبر 1990) حيث وضعت الآليات الجديدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها إيجاد مكتب أوروبي خاص للإشراف على شرعية الانتخابات وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي لاحترام حقوق الإنسان، وحتى مؤتمر برلين في يونيو 1991ف أقدمت الدول الغربية– وبعد وضع اللمسات الأخيرة على تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء المنظومة الاشتراكية السابقة– على إقرار مبادئ دولية جديدة، حيث تم هدم مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية،حين أكد المؤتمر على أحقية الدول الأعضاء للتدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية متجاوزا بذلك مبدأ السيادة التقليدي،

ولم يكن ذلك ممكنا لولا التغير الذي حصل في ميزان القوى على المستوى الدولي ولولا الحاجة المتزايدة لوضع حد للخروقات السافرة لحقوق

باختصار، بات مطلوبا إدخال تعديلات على مفهوم السيادة كي يفسح المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية التي ينظر اليها على انها تهديداً للسلم والامن الدوليين أو تمثل الإنسان التي أدت إلى اختنا قات شديدة في العديد من البلدان والمجتمعات (شعبان، 2000: 15). انتهاكا واسعا لحقوق الانسان، في المقابل ترى دول العالم التالث والدول التي لم تتكيف مع الاجندة الغربية، ان سيادتها بالمعنى الذي يراه الغرب تقليدياً باتت خط الدفاع الاخير في مواجهة محاولات الاختراق الخارجي، وان مايجري الان على صعيد البحث عن سبل تغيير هذا المفهوم، انما يجري من اجل ازالة المعوقات التي تحول دون التدخل الدول الكبرى في الشئون الداخلية للدول ذات السيادة، على ان يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي وبقرار من المنظمة الدولية يصدر عن مجلس الامن الدولي،والسؤال المطروح . ما هي الموازين العملية والموحدة لقياس نوعية وحجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تلك التي يجوز أو لا يجوز التذرع بها لاعتبارات السيادة والخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها؟"

إن إيجاد هذه الآليات والمعايير التي تقوم على العدل وبما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة مسالة في غاية الأهمية، وذلك للحيلولة دون استخدام قضية حقوق الإنسان بطريقة انتقائية وربما تعسفية بحيث تكون غطاء التدخل الخارجي ممزوجا بخيط من حرير لغرض الاستتباع، والهيمنة، وإملاء الإرادة، ومعاقبة شعوب وجماعات بكاملها، بحجة خرق إداراتها وسلطاتها المركزية لحقوق الإنسان .ويلاحظ على هذا التدخل الإنساني (أن المبرر هو انتهاك حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي لحقوق الإنسان، وهو أمر لا يلاقي القبول من كافة الدول، إذ أن سيادة هذا المفهوم لا يمكن أن تفرض على الشعوب والدول الأخرى بالقوة) (مجلة السياسة الدولية،1994: 330) إن تحديد الضوابط والمعايير والآليات، يتطلب صياغة دقيقة من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها بحيث لا تؤدي مفاهيم السيادة وعدم التدخل إلى حجب مساعدة شعوب وجماعات عرقية أو دينية أو مذهبية تتعرض للإبادة وتستلب حقوقها الإنسانية وكذلك لا يؤدي مفهوم التدخل الإنساني إلى فرض موديل سياسي أو اقتصادي على بلد بحجة مناوئة حكامه لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

لقد بات واضحا من الجدل الدائر حول قضية التدخل الدولي أنها قضية معقدة للغاية، والسياسي فيها يفوق الإنساني بكثير مهما كانت الشعارات المرفوعة، فالمؤكد أن التدخل يظل رهنا بإرادة الدول الكبرى كما أنه يخضع أيضا لحساباتها، فيحدث التدخل في تيمور الشرقية ولا يحدث في رواندا، أيضا فان التدخل عادة ما يجرى في مراحل متأخرة من تفجر الصراع ومن تم ينصرف إلى إدارة الصراع بدلا عن العمل المبكر على منعه (جاد، 2000: 34) وكل ذلك يجري وفق حسابات القوى الكبرى وتفصيلاتها، وربما كان هذا المعنى وراء دعوة الأمين

العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى ضرورة عدم قصر التدخل على استخدام القوة أو فرض العقوبات، فهو يتضمن أيضا تقديم المساعدات الإنسانية.

ومما يزيد في التعقيد المحيط بمفهوم التدخل أنه أفرز مجموعة من السياسات التي اتُّخِذَتْ كمقدمة للتدخل أو محصلة له، وتبرز هنا دبلوماسية الحصار الاقتصادي، والواقع أنه رغم محاولات " تجميل " وجه مفهوم التدخل عَبَرَ تقديمهِ تحت مسميات براقة يصعب الاعتراض عليها ولو من الناحية الشكلية بحكم احتوائها ظاهريا على شعارات إنسانية. (الفقي، 2000: 7) فإن الممارسات الواقعية كانت كفيلة بإجهاض هذه المحاولات وترسيخ الصورة السلبية المحيطة بالمفهوم وأيضا تأكيد سلامة التحفظات التي أطلقتها الدول الصغيرة والمتوسطة في النظام الدولي وتحديداً تلك التي ترفض التكيف مع الأجندة الأمريكية، وبدا واضحا أن التدخل لا يعدو أن يكون أحدث الأدوات الغربية في التعامل مع الدول الصغيرة والمتوسطة، وتبدأ بمحاولة طمس مفهوم السيادة النابع من الإقرار بالمساواة القانونية بين الدول صغيرها وكبيرها، وتحصن الدول الصغيرة بها في مواجهة محاولات الاختراق من جانب القوى الكبرى في العالم (الفقي، 2000: 11)

المحور الثالث: التوازن بين التدخل الانساني وسيادة الدولة الوطنية:

تدخل المنظمات الإنسانية في البلدان المتضررة قد يؤثر على مفهوم السيادة الوطنية. في الواقع هناك العديد من المنظمات الدولية التي تعمل في المجال الانساني، من بين هذه المنظمات: منظمة الأمم المتحدة التي تلعب الأمم المتحدة دورًا هامًا في تقديم المساعدة الإنسانية و المنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) التي تعمل على توفير التعليم والرعاية الصحية وحماية الأطفال و تركز الجهود على تحسين فرص التعليم وتأمين اللقاحات والتغذية والحماية من العنف والاستغلال، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) التي تقوم بتوفير الدعم والتوجيه الفني لتحسين الرعاية الصحية وتعمل على تعزيز النظام الصحي وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتدريب الكوادر الطبية. واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) التي تقدم المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية وتنفيذ الأنشطة الإنسانية في العديد من الدول، بما في ذلك زيارات السجون وتوفير الدعم الطبي والمساعدات للنازحين والجرحى.و منظمة العون الإنساني الدولي (IRC) التي تسعى لتلبية الاحتياجات الإنسانية من خلال توفير المساعدة الطبية والرعاية النفسية ودعم اللاجئين والنازحين. منظمة الهجرة الدولية (IOM) التي تعمل على توفير المساعدة والدعم للنازحين والمهاجرين، بما في ذلك الإيواء والرعاية الصحية والحماية. وتساعد في تسيير العمليات الإنسانية المتعلقة بالهجرة وإعادة التوطين.بالاضافة الي منظمة أطباء بلا حدود (MSF) التي تقدم الرعاية الطبية الطارئة والإغاثة الطبية للسكان المتضررين في العديد من الدول حول العالم و تركز الجهود على تقديم الرعاية الصحية للجرحى والمرضى والنازحين.

على الرغم من أن الدول تحتفظ بسيادتها وسيطرتها على أراضيها، إلا أن وجود المنظمات الإنسانية الدولية قد يؤدي إلى تدخل العديد من الأطراف الأجنبية والمؤسسات الدولية في الشؤون الداخلية للبلد. من جانب اخر، يمكن أن يكون للتدخل الإنساني تأثيرات إيجابية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تساهم المنظمات الإنسانية في تحسين الظروف الإنسانية وتوفير المساعدة الطارئة للسكان المحليين المتضررين من النزاعات والأزمات. وقد تشمل جهودها توفير المساعدة الطبية والأغذية والمأوى والمياه والإصحاح، وتقديم الدعم النفسي والتعليم والحماية. مع ذلك، يمكن أن يثير التدخل الإنساني أيضًا قضايا تتعلق بالسيادة الوطنية. قد يعتبر بعض الأشخاص والجهات أن تدخل المنظمات الإنسانية يمثل تدخلاً في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد، وقد يثير تساؤلات حول سلطة الحكومة المحلية وقدرتها على تلبية احتياجات المجتمع بشكل مستقل. لذا، يجب أن يتم التوازن بين الحاجة إلى المساعدة الإنسانية واحترام سيادة الدولة الوطنية. يتعين على المنظمات الإنسانية العمل بالتعاون مع الحكومة المحلية واحترام السياق الثقافي والسياسي والقانوني للبلد. يجب أن تتم المشاركة المستدامة مع الجهات المحلية في عملية صنع القرار وتنفيذ البرامج الإنسانية، وتعزيز بناء القدرات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز السيادة الوطنية. والسؤال المطروح هنا، ما هي الاستراتيجيات التي يمكن للحكومات المحلية اتباعها للحفاظ على سيادتها الوطنية أثناء التعامل مع المنظمات الإنسانية؟

يمكن للحكومات المحلية ان تعتمد بعض الاستراتيجيات التي يمكنها اتباعها للحفاظ على سيادتها الوطنية أثناء التعامل مع المنظمات الإنسانية. وفيما يلي بعض الاستراتيجيات الممكنة: اولا: يمكن للحكومة وضع إطار قانوني وتنظيمي صارم لتنظيم نشاط المنظمات الإنسانية في البلاد. يجب أن يوضح هذا الإطار القوانين واللوائح المتعلقة بترخيص وعمل المنظمات الإنسانية والشروط والقيود التي يجب عليها الالتزام بها أثناء العمل في البلاد. ثانياً: يمكن للحكومة بناء شراكات قوية وآليات تعاون فعالة مع المنظمات الإنسانية، وبالتالي يجب على الحكومة أن تكون مشاركة في عملية صنع القرار المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وأن تعمل بالتعاون مع المنظمات الإنسانية في تخطيط وتنفيذ البرامج وتقييم الاحتياجات. ثالثاً: يمكن للحكومة الاستثمار في بناء القدرات المحلية للتعامل مع القضايا الإنسانية و ذلك من خلال تطوير المؤسسات والتدريب وتعزيز القدرات الفنية للموظفين المحليين. بتعزيز القدرات المحلية، يمكن للحكومة تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات المجتمع المحلي وتقديم الخدمات الأساسية. رابعاً: يجب أن تتبنى الحكومة سياسة شفافة وتضع آليات لمراقبة أنشطة المنظمات الإنسانية وذلك من خلال الحفاظ على المراقبة الجيدة والتقييم المنتظم لأنشطة المنظمات الإنسانية الذي يمكنها من ضمان التوافق مع السيادة الوطنية والمصالح الوطنية. خامساً: ينبغي للحكومة السعي للتنسيق مع الدول الأخرى في المنطقة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ان التعاون والتنسيق الفعال مع الأطراف الأخرى يمكن أن يعزز مكانة الحكومة ويدعم السيادة الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستراتيجيات مبنية على توازن بين التعاون مع المنظمات الإنسانية وحفظ السيادة الوطنية. يجب على الحكومات أن تأخذ في

الاعتبار الظروف المحلية والتحديات الخاصة التي تواجهها داخل حدودها الوطنية، وتضع استراتيجيات تتناسب معها. وللأجابة على السؤال حول كيف يمكن للحكومة أن تكون مشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؟ يؤكد الباحث انه يمكن للحكومة أن تكون مشاركة في عملية صنع القرار المتعلقة بالمساعدة الإنسانية من خلال الخطوات التالية:

1- التشاور والتعاون: يجب أن تتعاون المنظمات الإنسانية مع الحكومة المحلية من خلال التشاور المستمر والبناء على الشراكة. يمكن أن يتضمن ذلك الاجتماعات المنتظمة والمنتديات وورش العمل التي تجمع بين المنظمات الإنسانية والحكومة لبحث الأولويات وتقييم الاحتياجات وتوجيه الجهود المشتركة. يجب أن تكون هناك فرصة للحكومة للتعبير عن آرائها ومخاوفها وتوجيهاتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية.

2- المشاركة في التخطيط والتنسيق: ينبغي أن تشارك الحكومة في عملية التخطيط والتنسيق للمساعدة الإنسانية. يتضمن ذلك تقديم المعلومات الضرورية حول الاحتياجات والأولويات والتحديات المحلية. يمكن للحكومة أن تساهم في تحديد الأهداف ووضع الاستراتيجيات وتحديد الفئات الأكثر حاجة وتحديد الاحتياجات المستقبلية.

3- المشاركة في عملية التقييم والمراقبة: يمكن للحكومة المشاركة في عملية التقييم والمراقبة لبرامج المساعدة الإنسانية. يتضمن ذلك تقييم نتائج البرامج وتقييم تأثيرها وفعاليتها في تلبية الاحتياجات المحلية. يمكن للحكومة أن تساهم في توجيه عملية التقييم وتقديم الملاحظات والتوصيات لتحسين البرامج وتعزيز التنسيق.

4- المراقبة والتحكم: يحق للحكومة أن تمارس الرقابة والتحكم على أنشطة المنظمات الإنسانية في البلاد. يمكن للحكومة وضع آليات رقابية فعالة لمراقبة النشاطات والموارد المالية واستخدامها للمنظمات الإنسانية. يجب أن تكون هناك إجراءات للإبلاغ والمراجعة المنتظمة لضمان الشفافية والمساءلة.

تتباين الطرق التي تتبعها الحكومات في مشاركتها في عملية صنع القرار المتعلقة بالمساعدة الإنسانية بناءً على الظروف المحلية للحكومة أدوار مهمة في عملية صنع القرار المتعلقة بالمساعدة الإنسانية. في هذا السياق يقترح الباحث بعض الطرق التي يمكن للحكومة أن تكون فيها مشاركة:

1- تحديد الأولويات: يمكن للحكومة تحديد الأولويات والاحتياجات الإنسانية في البلاد بناءً على التحليل المتعمق للوضع الإنساني المحلي. يجب أن يكون لدى الحكومة فهمًا واضحًا للاحتياجات الأكثر إلحاحًا والمناطق الأكثر تضررًا، ويمكنها توجيه المنظمات الإنسانية لتلبية هذه الاحتياجات.

2- التشاور والتعاون: يمكن للحكومة أن تشارك في عملية التشاور مع المنظمات الإنسانية والشركاء الدوليين المعنيين. من خلال الاجتماعات الدورية والمنتديات وورش العمل، يمكن للحكومة تبادل المعلومات والآراء وتوجيهاتها بشأن الاستجابة الإنسانية.

3- الإطار التشريعي والتنظيمي: يمكن للحكومة وضع إطار تشريعي وتنظيمي ينظم العمل الإنساني في البلاد. يتضمن ذلك تحديد اللوائح والشروط التي يجب على المنظمات الإنسانية الالتزام بها أثناء تنفيذ أعمالها. يمكن أن يساهم هذا الإطار في ضمان الشفافية والمساءلة وحماية السيادة الوطنية.

4- التنسيق والتعاون الميداني: يمكن للحكومة أن تلعب دورًا في تنسيق وتنظيم جهود المساعدة الإنسانية في الميدان. يمكنها توجيه وتنسيق المنظمات الإنسانية المعنية لضمان تنفيذ الأنشطة بطريقة متناسقة وفعالة وتجنب التداخل أو الانحراف عن الأهداف.

5- التقييم والمراقبة: يمكن للحكومة المساهمة في عمليات التقييم والمراقبة للمساعدة الإنسانية. يمكنها تقديم المعلومات والبيانات الحكومية اللازمة لتقييم الأثر وفعالية البرامج الإنسانية. كما يمكنها المساهمة في مراقبة استخدام الموارد والامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية. في الواقع هناك العديد من آليات يمكن للحكومة استخدامها لمراقبة النشاطات الإنسانية. تختلف هذه الآليات من بلد لآخر وتعتمد على النظام القانوني والتشريعات المحلية، ولكن هناك بعض الآليات الشائعة التي يمكن أن تشمل:

1- التراخيص والتسجيل: يمكن للحكومة أن تتطلب من المنظمات الإنسانية الحصول على تراخيص أو تسجيل رسمي لممارسة أنشطتها. هذا يتيح للحكومة مراقبة الأنشطة والتأكد من أن المنظمات تعمل وفقًا للمعايير واللوائح المحددة.

2- الموافقة المسبقة: قد تتطلب الحكومة الموافقة المسبقة قبل تنفيذ مشاريع إنسانية أو تقديم المساعدات. يتم طلب الموافقة لضمان التنسيق والمراقبة من قبل الحكومة وللتأكد من أن الأنشطة تلبي الاحتياجات المحلية وتتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

3- الرقابة المالية: يمكن للحكومة أن تفرض رقابة مالية على المنظمات الإنسانية. يتم ذلك من خلال مراقبة استخدام الموارد المالية والتحقق من أنها تستخدم بطريقة شفافة ومناسبة وفقًا لأهداف المساعدة الإنسانية.

4- الفحص والتدقيق: يمكن للحكومة إجراء فحص وتدقيق دوري لأنشطة المنظمات الإنسانية. يتم ذلك للتحقق من الامتثال للمعايير واللوائح المحددة ولضمان تنفيذ الأنشطة بطريقة فعالة وملائمة.

5- التقارير والإفصاح: قد تطلب الحكومة من المنظمات الإنسانية تقديم تقارير دورية تفصيلية عن أنشطتها ونتائجها واستخدام الموارد المالية. يسمح ذلك للحكومة بمراجعة وتقييم الأنشطة والتأكد من تحقيق الأهداف المحددة.

6- الفحص الميداني: قد تقوم الحكومة بإجراء فحص ميداني لمشاريع المساعدة الإنسانية للتحقق من تنفيذها والتأكد من الامتثال للمعايير واللوائح المحددة. يمكن أن يشمل ذلك زيارات ميدانية واجتماعات مع المستفيدين وتقييم النتائج.

مهمة الحكومة في مراقبة النشاطات الإنسانية تتنوع حسب البلد والنظام القانوني المعمول به. ومع ذلك، يجب أن يتم ممارسة هذه الآليات بطرق تحترم حقوق الإنسان وحريات الأفراد. ينبغي أن يتم استخدام هذه الآليات بشكل شفاف وقانوني، وبما يضمن أن المنظمات الإنسانية تستطيع تنفيذ مهامها بدون تدخل غير مبرر في حقوقها ونشاطاتها.

الخاتمة:

ان الدراسات المتعلقة بتوازن التدخل الإنساني وسيادة الدولة الوطنية، يتبين أن هذا الموضوع هو تحدي معقد يستدعي تفكيرًا عميقًا وجهودًا مشتركة من المجتمع الدولي. بالاضافة الى أن السعي لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة يتطلب نهجًا شاملاً يأخذ في الاعتبار العوامل القانونية والأخلاقية والسياسية. إن تحقيق توازن فعَّال يتطلب النظر إلى عدة عوامل ومبادئ مهمة. يجب أن يتم التشاور والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتطوير إطار قانوني وأخلاقي مشترك يوجه وينظم التدخل الإنساني، مع مراعاة سيادة الدولة واحترام شؤونها الداخلية. علاوة على ذلك، يجب أن يتم وضع آليات محددة وشفافة لتقييم الحالات التي تتطلب التدخل الإنساني ولضمان المساءلة والعدالة في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. ينبغي أن تشمل هذه الآليات المراقبة المستمرة والتقييم المستمر لتأثير التدخل والالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية. في النهاية خلصت الدراسة الى القول بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتحلَّى بإرادة قوية للتوصل إلى توازن يحقق حماية حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه يحترم سيادة الدولة. يتطلب ذلك التفكير العميق والحوار البناء والتعاون الفعَّال بين جميع الأطراف المعنية. إن التزامنا بمبادئ العدل والإنصاف والاحترام المتبادل يمكن أن يمهِّد الطريق نحو توازن مثلى يحقق الحماية الإنسانية ويحافظ على سيادة الدولة.

المراجع:

1.باسيل يوسف، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الأمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، 2001.

2.بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 1975.

3.جمال الدين محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1992.
4.حسن مصطفى الباشا، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1997.
5.صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، منشورات كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، 1996.
6.عبد السلام على المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع، المركز العالمي للدراسات والأبحات، طرابلس 1989.
7.عبد الحسين شعبان، السيادة ومبدأ التدخل الانسانى، منشورات جامعة أربيل، العراق 2000.
8.عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد الاستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000.
9.غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987.
10. مصطفى الفقي، سيادة الدولة، جريدة الاهرام، القاهرة، 2000.
11. مفيد شهاب، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، دراسات مختارة، تحرير مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة 1987.
12. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة،1977.